



سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

كلية العلوم الشرعية

الاختكار وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

شعيب بن عبد الله بن خميس نامكاندا

إشراف :

الدكتور صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

كلية العلوم الشرعية

الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

شعيب بن عبد الله بن خميس نامكاندا

الرقم الجامعي

٢٠١٩١١٠٩

العام الجامعي

٢٠٢٣ / ١٤٤٤ هـ

تعهد

أتعهد أنا الطالب : شعيب بن عبدالله بن خميس نامكاندا الرقم الجامعي ٢٠١٩١١٠٩
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة ، جهد فردي ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين وكل ما استفدته ودونته ،
كان علوفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد ، والنزاهة ، والأمانة العلمية ، وسائر الضوابط المنصوص
عليها وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك والله على أقول شهيد

التوقيع

التاريخ : ٦ شوال / ١٤٤٤ هـ / الموافق / ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٣ م

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي وإرشادي على الدوام ، (أمي الحبيبة) .

إلى من لم يخل عليّ طليعة حياته ولومرّة في توفير كل ما أحتاجه في حياتي وفي طلبي للعلم (أبي الموقر)
إلى إخوتي ، وإلى أقاربي ، وأصدقائي ، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون لتحقيق غايتي وحلمي ،
جزاهم الله خير كثيرا .

إلى أئلك الذين يفرحهم نجاحي وتقديمي ، ويحزنهم فشلي .

إلى روح أستاذي ومعلمي ، الشيخ حميد بن علي الذي توفته المنية والذي بذل جهده الفائق ووقته الثمين في
تعليمي ، وإرشادي ، اللهم اغفرله وارحمه ، ووسع مدخله ، واملأ نوراني قبره آمين .
إلى شيعي ومعلمي محمد بن مسعود حفظه الله .

إلى مدير **مدرسة الأحياء** الشيخ (رمضان كاتوندو) ، وإلى الشيخ (جنيد بن عمر) حفظهما الله ، الذين كانا
سببا لإحتاقي بالكلية لن أنسى إحسانهما ، وغيرهما من أساتذتي الذين تتلمذت بين أيديهم جزاهم الله خيرا .

أهدي إليهم هذا البحث

شكر وعرفان

الشكر لله الذي أنعم عليّ هذه النعمة العظيمة ،ألاوهي نعمة العلم ، وأوصلني إلى هذه المرحلة الجامعية ، فالحمد لله أولا وآخرا

ثم أتقدم شكري الخالص إلى والديّ الذين بذلا جهدا متنوعا لتحقيق حلمي وأمنيّتي
ثم أخي الشقيق الذي لم يأل جهدا في التكفل والمساعدة خلال رحلتي العلمية ، فله الشكر الجزير
كما لا أنسى أن أتقدم شكري إلى شيوخ الكرام في الكلية ، الذين بذلوا غالية أوقاتهم في تعليمي ، جزاهم الله خيرا .

وأودّ أيضا أن أتقدم خالص شكري إلى أستاذي : الدكتور صلاح الدين طلب فرج الذي تفضل بالإشراف على بحثي ، وما قدمه من إرشادات جميلة ، وتوجيهات ممتازة خلال كتابة البحث ، جزاه الله خيرا في الدارين وفي الختام أشكر كل من ساهم في هذا البحث من مشورة أو توجيه ، أو غيرهما ، فالله أسأل أن يجعله في ميزان حسناتهم آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمة كثيرة لا تحصى ، والصلاة والسلام على المصطفى ، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوا الهدى .

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس لدينهم وآخرتهم ، و مصداق ذلك وجود في الشريعة ما يسمى فقه المعاملات ، وغرضه العظيم والأساسي تنظيم معاملة الناس فيما بينهم ، حيث تحدد نظرتهم في تحسين معاملتهم ، حتى تكون معاملتهم بعيدا عن الغش والظلم والضرر بالآخرين ، قال أفضل الصلاة والسلام عليه : ((لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه)) (١) وهذا الحديث عام في كل شيء حتى في المعاملة فهو داخل ، ولا شك أن الإضرار بالآخر أمر يرفضه كل شخص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر لرفع المفسدة ، و يدعو إلى جلب المنافع ، وهذان الأمران من الأمور التي تُصلح حياة الناس فيما بينهم ، وتجعلهم يعيشون عيشا طيبا ، ويتعاملون معاملة إنسانية ، ويتبادلون مبادلة حسنة ، قريبا من الرحمة ، وبعيدا عن الظلم ، وإذا تفهقنا ووجهنا أظفارنا إلى ما قبل الإسلام نرى بأن حياة الناس كانت أسوأ ، ومعاملتهم أقبح ، وكان الحق مع القوي ، والأغنياء كانوا يضيّقون الضعفاء ، فقد صدق الله حين قال ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) [الأنبياء : ١٠٧] فجاء عليه السلام كان سببا لرفع هذه الحياة الحيوانية ، التي كانت منتشرا بين الناس ، فمآجات الشريعة إلا لتحقيق مصالح الناس ، فلا يظلم القوي الضعيف ، ولا الغني الفقير ، ولا يضيّق هذا على ذلك ، فحرم الله الربا التي كانت بين العرب وغيرهم فقال: ((أحل الله البيع وحرم الربا)) [البقرة : ٢٧٥] لما فيها من الضرر لطرف آخر.

(١) الدار قطنى علي بن عمر ، سنن الدار قطنى ، رقم الحديث ٢٨٨ ، د ت ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م ، ص ٦٦٠

ونهى أيضا أكل أموال الناس بغير حق فقال : ((يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) [النساء : ٦٩] فأكل الناس بغير حق وإذنه ورضاه ، وفيما لم يشرعه الله به حرام ، وحرم الغش لما فيه ضرر بالناس ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال ما هذا صاحب الطعام . فقال أصابته السماء يا رسول الله قال : ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس مني)) (١) فالنبي عليه السلام هنا نبه البائع بأنه كان عليه أن يظهر ما أصابه المطر حتى يراه الناس ويشتروه راضين ، لا أن يخفيه عليهم ، فيتضرروا بالشراء بغير معرفة وحرم الاحتكار لما فيه ضرر بالناس ، و تضيق الناس وتهديد حياتهم ، وتسبب الحرج الشديد عليهم وغلاء السلع في السوق فقال صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر إلا خاطئ)) (٢) والإسلام حريص أن يعيش الناس في حالة أمن قصادي ، وتعامل عادل ، دون تحكّم المحتكر ، أو تسلط غير إنساني ، ولما كان الاحتكار من أقبح الأفعال وأشدّه ضررا في كل مكان وزمان ، دفعني أن أختار هذا الموضوع ، لكي أتحدث عن مفهومه في الإسلام ، وأبين آثاره ، وخطورته اجتماعيا واقتصاديا ، ووسائل معالجته ، ثم أعرض صوره المعاصرة التي نزلت ، وغيرها من مسائل تتعلق بهذا الموضوع ، ولكي أكون قد ساهمت في خدمة الإسلام ، والمسلمين .

فالله أسأل أن يوفقني لما قمت إليه ، ويجعل هذا البحث مقبولا ونافعا لقارئه ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، إنه سميع مجيب

(١) مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ، ، ١٠٢ تحقيق عز الدين ضلي ، وعماد الطيار ، ياسر حسن ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط ١

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م ، ص ١٠٦

(٢) الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، رقم الحديث ١٢٧٠ ، د ت ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م ، ص ٣٩٤

إشكالية البحث :

يعد الاحتكار من المشكلات الخطيرة في العالم نظرا لتأثيره على الفرد والمجتمع والاقتصاد ، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار سلبية ، وما تتركه من آثار سيئة على الناس ، مثل الهلاك أو الحرج الشديد أو غيرها ، رأيت من الأمر الضروري بمكان دراسة الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ، وهذا الموضوع جديرة بالبحث والدراسة ، ولكن أنسأئل أي طرق ووسائل لمكافحة هذا الأمر ؟ وما الحل لقضائه ، وهل الاحتكار محصورة في نوع ما أم عام مادام فيه ضرر وحرر على الناس .

؟

أهمية الموضوع :

- ١ - بيان خطورة الاحتكار بشكل عام ، والأضرار التي يلحقها بالأشخاص والمجتمعات ، إلى حد تهديد بحياة الناس
- ٢ - كشف الآثار التي تحصل في المجتمع نتيجة منه .
- ٣ - معرفة وسائل علاجية لدفع هذا البلاء من الاحتكار
- ٤ - توضيح صور معاصرة للاحتكار المؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار ، والاقتصاد ، والحرج وإلى ذلك .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - الدافع النفسي ، والرغبة الذاتية في دراسة الموضوع من أجل بيان تطبيقات معاصرة للاحتكار .
- ٢ - الضرر الذي يلحق بالمجتمع وتأثيره سلبيا على العلاقات الإنسانية ، والاقتصادية .
- ٣ - محاولة إيجاد الحلول والمخرج من هذه المشكلة ، وردع كل مختكر .
- ٣ - طلب معرفة صور معاصرة للاحتكار

٤ - مساهمة في خدمة الإسلام ، والمسلمين ، لوجه الله الكريم .

الدراسات السابقة :

هناك كثير من الدراسات حول هذا الموضوع ، ولكن بعضها من تلك الدراسات مبناها غير شرعي ، وبعضها مقارنة بالفقه والقوانين الموضوعية ، وقد اعتمدت في بحثي هذا على دراسة الدكتور أبو رخية ، بعنوان بحوث فقهية في قضايا معاصرة ، ودراسة الدكتور قطان عبد الرحمن الدوري بعنوان الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ودراسة آدم الاحتكار وأحكامه وأضراره مقلنة فيه وتطبيقات معاصرة وغيرها . ولكن بحثي هذا قد تميز بتسع في المناقشة لبعض النقط والموضوعات ، وإلى ذلك .

منهجية البحث :

المنهج الذي أعتمدته كالباحث وأسلكه ، هو المنهج التحليلي والمقارن ، وفق ما يقتضيه الموضوع ، وذلك أهدف إلى تحليل تطبيقات معاصرة للاحتكار ، وإيجاد الحل من هذا البلاء منه

خطة البحث :

الفصل الأول : الاحتكار في الفقه الإسلامي وحكمه وأضراره ومحله ووسائل المنع

المبحث الأول : تعريف الاحتكار

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار اصطلاحاً

المبحث الثاني : محل الاحتكار وحكمه وآثاره

المطلب الأول : محله

المطلب الثاني : حكمه

المطلب الثالث : آثاره

المبحث الثالث : وسائل منع الاحتكار وموقف الحاكم منه

المطلب الأول : وسائل منع الاحتكار

المطلب الثاني : موقف الحاكم منه

الفرع الأول : إجبار المحتكر على بيع السعة المحتكرة

الفرع الثاني : بيع الحاكم لمال المحتكر

الفرع الثالث : تعزيز المحتكر

الفصل الثاني : صور معصرة للاحتكار

المبحث الأول : احتكار السلع الأساسية في حياة الناس

المطلب الأول : احتكار الدقيق والسكر والزيت

الفرع الأول : احتكار الدقيق

الفرع الثاني : احتكار السكر والزيت

المبحث الثاني : احتكار السلع المؤثرة في المجتمع

المطلب الأول : احتكار الإسمنت والبترو

المطلب الثاني : احتكار الملابس والأدوية

الفرع الأول : احتكار الملابس

الفرع الثاني : احتكار الأدوية

المطلب الثالث : احتكار كهرباء

المطلب الرابع : بول

المطلب الخامس : وكارت

الفصل الأول : الاحتكار في الفقه الإسلامي وحكمه ومحله ووسائل منعه

المبحث الأول : تعريف الاحتكار

المطلب الأول : تعريف الاحتكار لغةً

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار اصطلاحاً

المبحث الثاني : محاله وحكمه وآثاره

المطلب الأول : محله

المطلب الثاني : حكمه

المطلب الثالث : آثاره

المبحث الثاني : وسائل منع الاحتكار وموقف الحاكم منه

المطلب الأول : وسائل منع الاحتكار

المطلب الثاني : موقف الحاكم منه

الفصل الأول : الاحتكار في الفقه الإسلامي

تمهيد :

قد اهتمت الشريعة الإسلامية بقضايا المال اهتماما كبيرا والهدف من ذلك ضبط الميول البشرية في مسألة السلطة على مستوياتها كافة ، ومن هنا كانت الأحكام المتصلة كثر الثروات وتشريع افرائض المالية كالزكاة ، والخمس وغيرها إلى جانب الحيلولة دون تركز المال ، ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) حذرا من ظهور أناس تضر بالآخرين بالاستقرار الاجتماعي ، والسياسي العام .

في هذا السياق تأتي مسألة الاحتكار ساهم الإسلام في معالجتها ، ودراستها بمذاهبه المختلفة قديما وحديثا ، في مواقف كانت تهدف إلى حماية الناس ، وعدم التضيق وإضرار بعضهم على بعض ، وحتى يتعاملون بينهم معاملة حسنة تسود بينهم مودة ورحمة ، ولتنظيم التوزيع العادل والصحيح بينهم ، وسوف نحاول في هذه الوريقات المتواضعة معالجة هذا الموضوع ، ومع عرض بعض تطبيقات وصوره المعاصرة بإذن الله تعالى .

المبحث الأول : تعريف الاحتكار

يتناول هذا المبحث نقل وعرض تعريفات اللغوية ، والاصطلاحية للاحتكار ، و مناقشتها ، ثم سننطلق إلى معرفة حكمه ، وما يجري فيه الاحتكار ، ثم ستلتفت أنظارنا إلى معرفة أضراره ، وشروطه ، وإلى تلك ، مما سنفهمها خلال هذا المبحث بإذن الله تعالى.

المطلب الأول : تعريف الاحتكار لغة

الاحتكار : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظارا وقت الغلاء ، والحكر والحكر جميعا ما احتكر قال ابن شميل : إنهم ليحتكروا في بيعه ينظرون ويتربصون ، وإنه لحكر لا يزال يجبس سلعته والسوق مادة حتى يبيع الكثير من شدة حكره أي من شدة احتباسه وتربصه ، والسوق مادة أي ملأى رجلا ويؤوعا ، والحكر والحكرة الاسم منه وحكره يحكره حكرا : ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته (١) الحكر : الظلم في النقص وسوء المعاشرة ، وفلان يحكر فلانا : أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته ، قال الشاعر : ناعمتها أم صدق برة * وأب يكرمها غير حكر. (٢) والحكر : ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل ، ومعناه : الجمع . الحكر : احتكار الطعام ، جمعه ، وحبسه يتربص به الغلاء (٣)

والذي يلاحظ من تعريفات اللغوية للاحتكار ما يلي:

١ - تارة يعرفون الشيء بعناصره الأولية ، وأخرى بأسبابه الملازمة له وبآثاره الناتجة عنه وهكذا ،

٢ - ارتباط الاحتكار بالطعام ، فقط حيث لاحظنا حضور هذا الأمر

بشكل واضح بينا الكلمات الأخرى لهم عدم ارتباطه بذلك بل هو عام ،

٣ - ارتباط قصد المحتكر وهو إضرار الناس وتضييقهم ، وإغلائهم للسعر .

(١) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ط ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ م ، أدب الحوزة ، للنشر ، ج ٤ ، ص ، ٢٠٨

(٢) الجوهري إسماعيل بن حماد ، معجم الصحاح عربي عربي ، تحقيق ، الإبراهيم شمس الدين الناشر شركة الأعلمي ، ط ١٣٣٣ هـ ٢٠١٢ ، ص ٢٥٨

(٣) الفراهيدي الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تحقيق الدكتور محدي المرومي ، والدكتور إبراهيم السامرائي ، ط ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م دار النشر مؤسسى الأعلى للطبوعات بيروت - لبنان ، ج ٣ ، ص ٦١ مادة "ح ك ر"

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار اصطلاحا

أولا : تعريفه عند الإباضية :

عرف الشيخ الثميني الاحتكار فقال : الاحتكار معناه: شراء مقيم طعاما لتجر وقت رخصته قصده قصد إدخال الغلاء فيه . (١) وعرفه الشيخ الشماخي بقوله ومعنى الاحتكار: أن يشتري الرجل الطعام للتجارة وقت رخصه فيرفعه إلى وقت غلائه في البلد التي اشتراها فيها (٢) وعرفه الإمام السالمي بقوله هو : أن يشتري الرجل الطعام للتجارة في وقت رخصه فرفعه إلى وقت غلائه في البلدة التي اشتراه فيها (٣) .

بالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ ما يأتي :

- ١- الإباضية قيدوا الاحتكار في الأقوات فقط ، فيجوز عندهم في غيره .
- ٢- أن يكون قصد المشتري تجارة ، وأن يكون مقيما ، فيخرج من كان قصده الادخار لأهله ،
- ٣- أن يكون الشراء في وقت الرخص ، وأن يكون في البلد الذي يقيم فيه المحتكر ، فيخرج عندهم الجالب
- ٤- أن يكون غرض المحتكر إغلاء أهل السوق ، وتضييقهم ، وإضرارهم وذلك بإغلاءه للسلع

(١) أطفيش محمد بن يوسف شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دت ، مكتبة الإرشاد جدة ، الجزء الثامن ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ١٧٥

(٢) الشماخي عامر بن علي ، كتاب الإيضاح ، دت ، مكتبة مسقط ، الجزء الثالث ، ط٦ ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٢ م ، ص ١٤٨

(٣) الأزكوي أبو جابر محمد بن جعفر ، الجامع ، تحقيق بن محمود الفضلان ، الجزء الخامس ، وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عمان ، ط ٣ ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م ، ص ٣٥٩.

والحاصل أن الإباضية عرفوا الاحتكار على نظرهم إليه ، كما عرفه أهل مذاهب أخرى ، إلا أن الإباضية قيدوا الشراء في الرخص ، وكما هو واضح في تعاريفهم ، - مع التنبيه بأنهم اعتبروا كذلك في الغلاء - وهذا القيد فيه كلام ، وذلك فإن في الرخص يكثر فيها الأطعمة ، وشراء التجار وحفظها من باب أولى وأحسن في هذا الوقت ، لأنهم يحافظون الأطعمة التي سينتفع بها الناس في وقت قتلها وهو وقت الغلاء ، وكذلك الناس في الرخص يكونون في الرخاء لكثرتها ولا تضرون بشراء التجار وحفظها ، والتمن في هذا الوقت أرخص ، والغالب أن الذين يحتكرون هم الذين يشترون في الغلاء ، وليس الذين اشتروا في الرخص ، فإني أرى أن هذا القيد فيه كلام والله أعلم .

ثانيا : تعريفه عند الحنفية :

قال الإمام الكيلولي : الاحتكار اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما . (١)

وعرفه ابن عابدين بقوله : اشتراء الطعام إلى الغلاء أربعين يوما (٢)

ونقل تعريف السغدي الحنفي قال الاحتكار : هو أن يشتري من مصره الطعام ، فيحتكره عليهم (٣)

ويلاحظ من هذا التعريف ما يلي :

- الحنفية خصصوا الاحتكار في الطعام فقط ، فلا يدخل عندهم غيره
 - اشترطوا كون الاحتكار قد تم بالشراء ، فيخرج ما ملك بطرق أخرى ، كالذي حصل بالزراعة أو غيرها ، فلا يمنع
 - إنهم أطلقوا الوقت فلم يقيدوه ، كما فعل بعض المذاهب
 - اشترطوا أن يكون قصد المحتكر انتظارا لارتفاع الثمن
- والحاصل : أن تعريف الحنفية ناقص ، غير جامع لعناصر الاحتكار ، حيث لم يقيدوا أن يكون الاحتكار مضرًا بأهل السوق بسبب ارتفاع الثمن ، فإنه ربما يحتكر إلى الغلاء ولكن لا يبيع الناس بثمن مرتفع ، وهذا القيد الذي تركوه له أهمية عظيمة أن توجد في التعريف

(١) الكيلولي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، جمع الأنهر ، في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق خليل عمران المنصور ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان ، ط ١ ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، ج ٤ ، ص ٢١٣

(٢) محمد ابن عابدين أمين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، و الشيخ علي محمد معوض ، ط ١ ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٣ هـ / ٢٠٠٣ م ، ج ٥ ، ص ٢٥٥

ثالثاً : تعريفه عند المالكية :

قال الإمام الباجي في شرحه للموطأ : الاحتكار هو الادخار للبيع ، وطلب الربح يتقلب في الأسواق (١)

وعرفه أيضا الشيخ الحبيب فقال : الادخار لأجل البيع وطلب الربح يتقلب في الأسواق (٢)

يلاحظ مما مضى من التعريفين السابقين للملكية ما يلي :

- الملكية يطلقون الاحتكار في كل شيء ، فلا يخصصون نوعا ما ، وإنما كل ما يحتاج إليه الناس من الطعام وغيره

٢- لا يدخل عندهم في الاحتكار من ادخر قوتا لأهله ، أولغرض آخر غير التجارة

٣- يمنع الاحتكار إذا أضر المحتكر أهل السوق ، وإن لم يتضرروا فلا

(١) الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان ، ط ١٤٢٠ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، ج ٦ ص ٣٤٥

(٢) الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ج ٥ ، مؤسسة المعارف بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ، ص ١٣٨

رابعاً: تعريفه عند الشافعية :

عرف الاحتكار الشريبي فقال : ويحرم الاحتكار وهو: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة . (١) وعرف الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى فقال : ويحرم الاحتكار في الأقوات : وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه ، (٢) وعرفه النووي رحمه الله تعالى بقوله : الاحتكار : هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه . (٣) وعرفه الإمام ابن حجر العسقلاني : أن الاحتكار الشرعي : إمساك الطعام عن البيع ، وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه ، وحاجة الناس إليه . (٤)

يلحظ من التعريفات ما يأتي :

- ١- الشافعية قيدوا الاحتكار في الطعام فقط ، فهذا يعني عدم وقوعه في غيره
- ٢- إنهم اشترطوا أن يكون الشراء في الغلاء ، فيخرج ما اشترى في الرخص فلا يقع الاحتكار عندهم ، بل هو أحسن ومن باب أولى ، لأن الناس في أوسع الحال ،
- ٣- يحصل الاحتكار عندهم إذا كان الناس في حاجة إلى ذلك الطعام ، فلا يحصل إذا كان الناس في غير حاجة
- ٤- إنهم اشترطوا أن يكون المشتري قد أغلى الطعام في البيع ، فلا يدخل خلافه

(١) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق محمد خليل عيتاني دار المعرفة بيروت لبنان ، الجزء الثاني ، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٥١

(٢) النووي يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد بن رياض الأحمد ، ج ٩ ، ط ١ ، بيروت لبنان ، المكتبة العصرية ، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م ، ص ٣٥٥

(٣) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد بلقي ، وسعيد الحام ، دار الرسالة العالمية ، الجزء السابع ، ط ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ص ١٢٠

خامسا : تعريفه عند الحنابلة :

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس ، من طعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس (١)

وفي مبدع لابن مفلح : يحرم الاحتكار ، وهو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه ، فيضيق عليهم .(٢)

يلاحظ من التعريفين السابقين ما يلي :

- ١- الحنابلة يوافقون الشافعية في أن الشراء يكون قد تم في الغلاء ، فلا يدخل من اشترى في الرخص
 - ٢- أن يكون الناس في حاجة إلى الطعام المحتكرة .
 - ٣- إنهم يقيدون الاحتكار في الأقوات فقط ، فلا يحرم الاحتكار عندهم في غيرها
 - ٤- يشترطون أن يكون قصد المحتكر تجارة وإغلاء ، فلا تقع حرمة الاحتكار عندهم لرجل مثلا اشترى الطعام فلم يُعَلِّ ، أو اشترى لأسرته
 - ٥- أن الطعام عندهم لا بد أن يكون قد حصل بالشراء ، فيخرج من حصد الطعام من مزرعته ، أو بطرق أخرى
- والحاصل : أن الحنابلة لا يختلفون عن الشافعية

(١) ابن مفلح إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض د ت ، ج ٣ ، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد المجلد الأول ، د ط ،

سادسا : تعريفه عند الظاهرية :

قال ابن حزم : والحكرة المضرة بالناس حرام سواء الابتاع أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك ، والمحتكر في وقت

رخاء ليس آثما بل هو محسن .(١)

مما يلاحظ من كلام ابن حزم ما يلي :

يكون الاحتكار حراما إذا أضر الناس ، فلا يحرم إذا لم يتضرروا ، وأن يكون الشراء في وقت الغلاء ، فلا يمنع في غيره ،

يعني في الرخص فلا يمنع ذلك بل هو أحسن ، ويلاحظ أيضا أن الاحتكار عند الظاهرية يقع في كل شيء ، بدون تمييز

بين الطعام وغيره ، ما دام الناس يحتاجون إلى المحتكرة

تعريفه لبعض المعاصرين :

عرف أحمد يوسف الاحتكار فقال : هو حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع عن البيع والتداول بقصد ارتفاع

سعرها . (٢) وعرفه أيضا فتحي الدريني هو حبس مال ، أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يعلو سعره

غلاء غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظهره ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة ، أو الحيوان (٣) ، وعرف

أيضا الدكتور جمضي بقوله : هو حالة من حالات السوق ينفرد فيها عارض وحيد بسلعة ليس لها بديل (٤) .

(١) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، الجزء التاسع ، ص ١٦٤

(٢) الدريويش ، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، دار عالم الكتب ، ط ١ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، ص ٣٣٤

(٣) البوري حطان عد الرحمن ، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، دن ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م ، ص ٤٦٣ .

(٤) الجهضي علي بن سليمان ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، دن ، ط ١ ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م ، ص ٤٣

وبعد عرض التعريفات الفقهية يتبين ما يلي :

يتبين بعد عرض تعريفات الفقهاء أنهم اختلفوا في تعريف الاحتكار ، وذلك لاختلاف نظرهم فيه ، فمنهم من عرفه بالنظر إلى فعل المحتكر وقصده ، وبالنظر إلى المحتكرة فوجدوا أن الطعام لاغنى عنه لأحد ، وبه تقوم الحياة ، وفقده يؤدي إلى الهلاك ولذلك خصصوه في الطعام فقط ، وكذلك استدلوا على بعض الأحاديث التي جاءت مخصصة في الطعام فقط ، كما سئى - لاحقا - بعض استدلالهم ، ومنهم من عرفه بالنظر أولا إلى فعل المحتكر وقصده ، وبالنظر إلى المتحركة ، بغير تمييز بين الطعام وغيره فهو لا أطلقوا الاحتكار في كل شي ، وهؤلاء ذهبوا إلى هذا القول بسبب ما جاءت من الأحاديث المطلقة ، وكذلك نظروا إلى علة الاحتكار فوجدوا أن العلة التي أدت إلى المنع هو حصول ضرر ، وهذا الضرر لا يقتصر في الطعام فقط ، بل يتجاوز إلى غيره . والأحكام تربط بالعلل ، فأينما وجدت العلة وجد الحكم ، وبناء على هذا يجرم الاحتكار أيضا في غيره ، وذلك لاتحاد العلة ، وأما معظم المعاصرين فقد وافقوا القدامى في الت ، ولكن مع أنهم وافقوهم ولكنهم توسعوا أكثر ، فأدخلوا في حكم الاحتكار منافع ، وحتى عملا ، وغيرهما ، فعند هؤلاء لا يجوز الاحتكار الأعمال والمنافع .

وأنا كالباحث أقول : بأن الاحتكار يجري في كل شيء أضر الناس من الطعام والضرريات ، والأساسيات في الحياة ، وغيرها ، فأوافق فرقة الثانية ، وذلك لأن العلة التي اتفق الفقهاء على المنع هو ضرر ، وهذا الضرر لا يقتصر في الطعام فقط بل يعدل ويتجاوز إلى غيره ، كما هو أمر واقعي في عصرنا إذا تم ذلك ، مثل احتكار الأدوية عن المرضى ، حيث يحصل أيضا علة الحكم الضرر بالمرضى إما بتغيير أحوالهم إلى أسوأ أو هلاكهم ، وذلك إضرار لهم والإضرار منهي عنه في ديننا ، ولأن الأحكام تبني بالعلل فأينما وجدت العلة وجد الحكم ، وأينما افتتفت انتفى الحكم . وأما مجيئ الأحاديث التي ظاهره التخصيص ، إنما يحمل منها التغليب وليس للتقييد

المبحث الثاني : محال الاحتكار وحكمه

المطلب الأول : محاله

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار في ثلاثة أقوال وهي :

الفرع الأول : يجري الاحتكار في طعام الناس والحيوان فقط ، وعليه الحنفية

قال الكيلولي الحنفي (في مجمع الأجر : الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم (١). فالحنفية يميزون احتكار في أشياء أخرى غير طعام الإنس والحيوان .

دليلهم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه)) (٢)

الفرع الثاني : محل الاحتكار في أقوات الناس فقط وإلى هذا القول ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والإباضية .

قال الشيرازي : أما غير الطعام فيجوز احتكاره . (٣)

(١) مجمع الأنهر ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢١٣

(٢) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم الحديث ١٢ ، ج ٤ ، تحقيق محمد كامل بلكي ، وسعيد اللحامي ، شركة الرسالة العامة ، ط ١ ١٤٢٣ هـ / ٢٠١٢ م ص ١٢٢ .

(٣) الشيرازي إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم دمشقي ، ج ٥ ، ط ١ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، ص

وقال الإمام النووي : قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل هذا تفصيل مذهبنا (١) وقال ابن قدامة : يحرم الاحتكار في الطعام وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - يسأل عن أي شيء الاحتكار ، قال إذا كان من قوت الناس . (٢) قال أبو جابر : إنما المحتكر الذي يشتري لطعام أهل البلد ولا يجد أهل البلد أحدا يبيعهم غيره (٣)

دليلهم :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس)) (٤)

وجه الدلالة : يدل الحديث على تخصيص طعام دون غيره ،

قلت : يفهم بهذا القول : بأنه لا يجري الاحتكار في طعام الحيوان ولا في أشياء أخرى ، وأيضا هناك محل الاتفاق بين القول الأول والثاني وهو جواز الاحتكار في الأشياء أخرى .

(١) النووي يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١١ ، تحقيق خليل مأمون شبيخا ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط ١٩ ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م ، ص ٤٤

(٢) ابن قدامة عبدالله بن أحمد ، المغني في فقد الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ، د ت ، دار الفكر ، ج ٤ ، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ١٥٤

(٣) أبو جابر ، الجامع ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٦٠ ابن

(٤) ابن ماجه الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث ٢١٥٣ ، تحقيق خليل مأمون شبيخا ، ج ٣ ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، ص ١٠

ويناقش كما يلي :

وإن كان الحديثان في الظاهر يدلان على اختصاص الطعام بالنهي عن الاحتكار دون غيره، ولكن إنما يحمل على التغليب وليس للتخصيص ، - يعني أن الاحتكار في الأقوات أغلب على غيره ، فجاءت الأحاديث على باب التغليب - وكذلك أن العلة التي بها منع الاحتكار لا يقتصر في الطعام فقط بل يتجاوز إلى غيره ، كما هو أمر واقعي اليوم في حياتنا ، حيث يقع الضرر في غير الطعام - إذا احتكر - كمثال الأدوية ، حيث يحصل الضرر عن المرضى ، وربما إلى الهلاك ،

تدل على عموم الاحتكار في كل شيء . والله أعلم فالقول بأن الاحتكار خاصة في الطعام فقط دون غيره ، بهذه الأدلة ليس بالحجة ، وذلك لاتحاد العلة في الطعام وغيره ، والحكم يربط بالعلة ، فحيث توجد علة الحكم ثبت . والله أعلم

الفرد الثالث : يجري الاحتكار في كل شيء

وذهب إلى هذا القول : المالكية ، وأبويوسف من الحنفية ، والإمام النووي، والشوكاني ، كذلك وهو الفتوى الآن في المذهب الإباضية ، وكثير من المعاصرين قال أبو يوسف : في كل ما يضر الناس احتكاره بالعامه ولو ذهب أو فضة ، أو ثوبا ، وفي رواية كل ما أضر الناس بالعامه حبسه فهو احتكار (١) وقال الشيخ أبو بكر المالكي الأبهري : ولا يجوز احتكار الطعام في أسواق المسلمين لأن ذلك يضرهم ، وحكرة غير الطعام مما يضر بالناس مثل ذلك . أي كما أنه لا يجوز احتكار طعام كذلك لا يجوز احتكار غيره (٢)

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ٢٥٥

(٢) الأبهري محمد بن عبدالله المالكي ، شرح المختصر الكبير ، تحقيق ، أحمد عبدالله ، جمعية دار البر ، الجزء الثاني ، ط ١ ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م ، ص ٢٥٦

وقال الباجي : وروى ابن قاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان ، والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء ، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس . ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس ، فوجب أن يمنع من إخلال المضرة عليهم باحتكاره كطعام (١)

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف ، وهلاك يصيب الناس ، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه (٢)

قال العلامة الشوكاني الشافعي رحمه الله تعالى : و أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع . (٣)

وذهب ابن حزم أيضا إلى هذا القول فقال : الحكمة المضرة بالناس حرام سواء في الابتاع أو إمساك ما ابتاع (٤)

(١) الباجي المنتقى ، ج ٦ ، المرجع نفسه ص ٣٤٧

(٢) المجموع ، النووي ، المرجع نفسه ، ج ١٣ ، ص ٤٦

(٣) الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تحقيق محمد منير ، ج ٥ ، د ط ، ص ٣٣٧

(٤) المحلى ، ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج ٩ ، ص ٦٥

وكذلك أغلب المعاصرين أيدوا القول الثالث - القائل بأن الاحتكار يجري في كل شيء - وذلك لسبب ما يشاهدون من أضرار حصلت في غير طعام ، وسنكتفي عرض بعض أقوال بعضهم فقط لضيق المجال .

قال محمد بن عمر : وينبغي أن نشير هنا إلى أن الاحتكار ليس قاصرا على الطعام فحسب ، بل يشمل كل أنواع السلع مما يضر حبسه بالناس من ثياب ، وأدوات ، ونحو ذلك . (١)

وقال الشيخ حسن و نرجح القول الثالث - القائل بأن الاحتكار يجري في كل شيء - وذلك نظرا لعدة تحريم الاحتكار ، ولما فيه من إضرار بعامة الناس ، وإضافة إلى أن احتكار بعض الأمور التي لسييت من الأقوات كوسائل النقل وغيرها فيه ضرر بالغ للناس (٢) وجاء الفتوى لساحة الشيخ الخليلى قال : أن الاحتكار شامل لكل ما اشتدت إليه حاجة الناس ولو لم يكن من المطعومات (٣)

(١) الحاجي احمد عمر ، دراسات في الفقه الاقتصاد الإسلامي ، الجزء الأول ، دار المكتبي ، ط ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، ص ١٨٢

(٢) سري الشيخ حسن ، الاقتصاد الإسلامي ، مركز الاسكندرية ، د ط ، ص ١٧٥

(٣) الخليلى أحمد بن حمد ، وسعيد بن مبروك القنوي ، المعتمد في فقه المعاملات المالية ، د ن ، ط ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م ، ص ١٦٣

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث والآثار والمعقول:

أولاً : من السنة : : عن أبي هريرة رضي الله عنه ((من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين ، فهو خاطئ)) (١)
وجه الدلالة : يدل الحديث على حرمة الاحتكار ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بأن المحتكر خاطئ ومعناه أي عاصي
وهذا يعني أنه حرام ، وجاء مطلقة بغير تقييد سواء كان طعاماً أو غيره .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الجالب مرزوق والمحتكر

ملعون)) (٢)

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن من جلب من خارج البلد مرزوق وليع ماشاء ، وأما الذي يشتري داخل البلد
، ويحتكر ، يضيق الناس يلعنه الله بفعله سيء ، ونيته الخبيث . الحديث الثالث :: عن سعيد بن المسيب عن معمر بن
عبدالله

(١) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، رقم الحديث ١٢ ، الجزء الرابع ، تحقيق محمد كامل بلكي وسعيد اللحامي ، شركة
الرسالة العامة ، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠١٢ م ص ١٢٢ .

و عند أبي داود حديث ٣٤٤٧ انظر سنن أبي داود ص ٧٤١ ، ومسلم انظر ١٢٧٠ ، ص ٣٩٤

(٢) الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، رقم الحديث ، ١٢٧٠ ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط ٢ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠١٠ م ، ص ٣٩٤

ثانيا : الآثار :

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا حكرة في سوقنا ولا يعتمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك ضيفنا فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله

٢ - عن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم فقال : لا ولانعمة عين يأتينا الله عزوجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب ، باعوا على نحو ما يردون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله ولي (١)

٣- ما روي أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة وجه الدلالة : يدل الأثر على نهي الاحتكار في كل شيء ، حيث لم يبين فيه نوع المحتكرة ، بل جاء فقط أن عثمان كان ينهى عنه ، وهذا يعني أنه لا يفرق ذلك ، ما دام الناس في الحاجة إليه

ثالثا : من المعقول :

استدل الفقهاء على تحريم الاحتكار في كل شيء من المعقول : وقالوا بأن الاحتكار فيه تضيق على الناس في أرزاقهم وأقواتهم ، وسبل معيشتهم ، وفيه ظلم لهم بمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متاعب ومصاعب ، وفيه استغلال بشع لظروف الإنسان . (٢)

(١) المنتقى ، ابن حزم . المرجع نفسه ، ج٦ ، ص ٣٤٦ .

(٢)أورخية ماجد بن محمد ، بحوث فقهية في قضايا اقتصاديا ، ج٢ ، دار النفائس ، ط ١ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، ص ٣٧٤

وأنا أقول : هؤلاء الذين أطلقوا الاحتكار لكون بعض الأحاديث جاءت مطلقةً فدل على أنه يمنع الاحتكار في كل شيء يتضرر به الناس ، وبالنظر أيضا إلى علة منع الاحتكار ، وهي حصول الضرر ، وهذا الضرر يحصل أيضا في غيره ، أو كان الناس في حاجة عليه ن والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ورأوا أيضا أن العبرة هو مطلق الضرر ، بغير تفريق بين الطعام وغيره من الطعام ، والسلع ونحوهما .

قال الإمام الشوكاني : ولا شك أن الأحاديث تنتهض بمجموعتها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصي . وظاهر أحاديث الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب ، وبين غيره والتصريح بلفظ ((الطعام)) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو المفهوم للقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد (١)

وقال الإمام السالمي وظاهر الأحاديث تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة (٢)

وقال الدكتور محمد عمر: وينبغي أن نشير هنا إلى أن الاحتكار ليس قاصرا على الطعام فحسب ، بل يشمل كل أنواع السلع مما يضر حبسه بالناس من يثاب ، وأدوات ، ونحو ذلك (٣)

(١) نالشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٣٩

(٢) ابن جعفر ، الجامع ، المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٥٩

(٣) ينظر دراسات في الفقه الاقتصاد ، ص ١٨٢

الفرع الرابع : رأي الباحث :

إنني أؤيد القول الثالث القائل بأن الاحتكار يجري في كل شيء وذلك لأسباب منها أن العلة التي أدت إلى تحريم الاحتكار هو وقوع الضرر ، وهذا الضرر يقع كذلك في غيره ، غير قاصرة في الطعام فحسب ، وأما ورود بعض الأحاديث ظاهرها تقييد إنما يحمل على أغلب وليس لتقييد المطلقة أي لا يجوز أن تقيد الأحاديث المطلقة بتلك وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها الطعام لأنه أكثر من غيره لأن الناس لا يستغنون عنه ، فجاءت تلك الأحاديث للأغلب للتقييد ، وهناك أنواع أخرى غير الطعام ، يحتاجون إليه الناس والحاجة تنزل منزلة الضرورة : مثلاً الثياب الثقيلة التي يلبسها الناس في وقت البرد، إذا احتكرها التجار ألا نرى أن احتكارها يتضرر الناس بها ، وهم في حاجة إليها ، أو احتكار الدواء ففيه أيضاً ضرر يصيب المرضى ، إما بأن يشتد مرضهم ، أو أن يهلكوا أليس هذا ضرر ؟ إن كان جواب نعم فلا يجوز أيضاً احتكار غيره ، وهناك أيضاً أشياء ابتكرت في عصرنا تعد من أساسيات الحياة ، حيث إن احتكرت فإن الناس يقعون في الشدة والمشقة ، لأن الناس يحتاجون إليها ، والحاجة تنزل منزلة الضرر ، فما دام الناس يحتاجون إلى تلك الأشياء ، والاحتكار يضربهم فلا يجوز ، وذلك لدفع العسر والمشقة والضرر عنهم ، والضرر يزال في ديننا ، ومن مقاصد الشريعة دفع الضرر ، وجلب المنافع ، فيمنع أيضاً غير الطعام دفعا للضرر ، ولكن مع التنبيه بأنه يشترط أن يكون الناس في حاجة شديدة إلى المحتكرة وأن يتضرروا أو يقعوا في المشقة بذلك ، فإن وجدتنا منع وإلا فلا .

فأنا أرى أن الاحتكار يحصل في كل شيء ما دام الناس في حاجة شديدة إليه ، ويتضرر الناس به والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم الاحتكار

اختلف الفقهاء على حكم الاحتكار ، فمنهم من قال بأنه مكروه ، ومنهم من قال بأنه حرام ونبين فيما يلي :

الفرع الأول : الاحتكار مكروه تحريماً

ذهبت الحنفية إلى أن الاحتكار مكروه قال ابن عابدين وكره احتكار قوت البشر. (١) وقال عبد الحميد طهراز وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي ، بل في عدم فساد العقد ، وإلا فهذه الكراهة تحريمية (٢) يعني أن هذا المنع والنهي لا يفسد البيع ، ولكن يكره كراهية تحريمية يعني إذا كان الدليل ظنيا فعندهم يسمون الحكم مكروها تحريماً ، فهم إذاً يوافقون الجمهور في أن الاحتكار محرم ، إلا أنهم يفرقون فقط ما ثبت بالدليل القطعي وبين الظني .

الفرع الثاني : الاحتكار محرم :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإباضية ، وابن حزم من الظاهرية إلى أن الاحتكار حرام قال الحبيب ، ويحرم الاحتكار (٣) وبوّب الإمام النووي في شرح مسلم [باب تحريم الاحتكار في الأقوات] (٤) وقال صاحب المذهب (٥) ويحرم الاحتكار في الأقوات

(١) رد المحتار ، ج ٨ ص ٢٥٥

(٢) طهراز عبد الحميد محمود ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ، داد القلم دمشق ، الجزء الرابع ط ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م ، ص ٧٧

(٣) الفقه المالكي ، المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ١٣٩

(٤) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٤٤

(٥) الشيرازي ، المذهب ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٤٦

قال ابن مفلح الحنبلي : ويجرم الاحتكار .(١)

قال العلامة أبو جابر من الإباضية قال بشير : إن الاحتكار حرام (٢) . وكذك قال ابن حزم والاحتكار المحرم (٣)

القول المختار :

القول المختار هنا هو أن الاحتكار محرم ، وذلك كما رأينا من أحاديث تدل على أن المحتكر عاصيا لقد وصف الرسول صلى الله

عليه وسلم المحتكر بأنه خاطئ ، ومعنى الخاطئ أي عاصي ، وفي الحديث الآخر وصفه بأنه ملعون ، فهذه الأحاديث فيها

دلالة على أن الاحتكار محرم .

(١) ابن المفلح ، المبدع ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٣٨٦

(٢) أبو جابر ، الجامع ، المرجع نفسه ، ج٥ ، ص ٣٦٢

(٣) ينظر : المحلى ، ج٩ ، ص ٦٥

(٢) الزحيلي الدكتور وهبة ، الوجيز في أصول الفقه ، دارالفكر ، ط ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م ، ص ١٣٤

المطلب الثالث : آثاره

وللاحتكار آثار تترتب وفيما يأتي ذكر بعضها :

يقول الشيخ أحمد بن يوسف : للاحتكار آثار اقتصادية سيئة على المجتمع ، وخاصة في هذا العصر الذي تنوعت فيه أشكال الاحتكار ، وتعددت صورته وأساليبه ، ومضي في آفاق واسعة ، واتخذ صبغة عالمية فأصبح هو القاعدة الثانية للرأسمالية في العالم بعد الربا ، حيث سعى المحتكرون إلى تخزين السلع والبضائع ، والحاجات الضرورية والكمالية مدة محددة أو مطلقة ، طمعا في زيادة أسعارها وارتفاع أثمانها مع حاجة الناس إليها.

الاحتكار يُضر الناس ، وتضعف قوتهم، ويدعو في بعض الأحيان إلى هلاكهم ، كما لو حبس الطعام ، أو الدواء ، فحسبها معرصة لهلاكهم ، وهذا ضرر ظاهر لا غبار فيه. (١)

من آثاره أيضا : أنه يسبب ارتفاع البضاعة في السوق ، مما يترتب عليه تدني مستوى المعيشة ، وانخفاض القوة الشرائية وانتشار الفقر والمسكنة ، وتعطيل رأس المال ، وتعويضه برفع الأسعار ، استغلالا لنقص المعروض في الأسواق ، والتأثير على حجم الانتاج والنتاج القومي ، مما يثر بالسلب على حجم الصادرات ، والواردات واختلال الميزان التجاري ، وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع من الأموال والأرباح الناتجة من العمليات الاحتكارية ، والاستيلاء على الأموال العامة بغير وجه الحق كوسيلة الأغشباع رغبات المحتكرين في تحقيق أرباح كثيرة خيالية وانخفاض تدفق الاستثمارات على الدولة في ظل وجود الفئات المحتكرة للأسواق .

(١) الدريويش أحمد بن يوسف أحمد ، أحكام السوق في الإسلام وأثرها للاقتصاد الإسلامي ، دار عالم الكتب ، ط ١ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، ص ٣٦٥

وعرض الدكتور أحمد يوسف أيضا الآثار من الاحتكار ومنها ما يأتي :

١- إهدار حرية التجارة والصناعة ، حيث يتحكم المحتكر في السوق ، فيرض ما يشاء من الأسعار ، ويحدد ما يباع من

السلع ، فيلحق الضرر بعامة الناس في معاشهم وكسبهم

٢- سد أبواب الفرض أمام عامة الناس ، ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق هو

٣- قد يصل الأمر بالمحتكر إتلاف كميات كبيرة من المنتجات المحتكرة والتي يحتاج إليها الناس ، وذلك من أجل التحكم

بالسوق ورفع الأسعار وذلك كما حدث في ابرازيل عندما أحرقت الكميات الهائلة من البن ، بينما الملايين من الناس لا تجد

حاجتها منه .

بل قد يصل بهم الحال إلى منع الدواء للمرضى ، وذلك كما حصل من لجوء بعض الصيدليات إلى احتكار الدواء ومنعه

المرضى الذين يعانون الآلام والأمراض ، ودافعها هو الكسب الحرام عن طريق الاحتكار ، والاتجار في آلام البشر الذين

يموتون في سبيل أن تزيد أرباح المحتكر .

٤ - تعيش المؤسسات الاحتكارية وراء سياج من الحماية القانونية ، أو الفعلية ، ومن هنا يضعف عندها الميل ، أو الحافز

على التجديد والابتكار ، ومن ثم تهبط كفاءتها ، وفي هذا سوء توزيع الموارد (١)

أقول : تلك بعض آثار الاحتكار من كثير وسلبياتها التي انتجت ، وكان الأولى أن لا يحدث مثل هذه السلبيات ، لو أن

الدول اعتنقت الإسلام وعملت به ، وطبقته مذهباً ونظاماً ، واستنارت بتعاليمه السمحة ، وتشريعاته العادلة والشاملة لكافة

شؤون الحياة ،

(١) الدريوش ، ، أحكام السوق في الإسلام وأثرها ، المرج نفسه ، ص ٣٦٥

وأخذت بموقفه الحازم من الاحتكار من أجل حجب أضراره عن المجتمع ، والقضاء على جميع صوره وأشكاله ،
كل هذا حادثة لسبب إعراضهم عن الإسلام وكراهيته لتعاليمه ، فابتعد الناس عن شرائع الإسلام ففاتهم الخير الذي كان
لأجلهم ، لقد حرصت شرائع الله تنظيم المجتمع فيما بينهم ، ولذلك بَوَّبَ باب خاص وهو ما يسمى فقه المعاملات والغرض منه
لتنظيم معاملتهم فيما بينهم ، ولذلك حرم الغش والخدام والاحتكار كل هذه لجلب منفعتهم ورفع الضرر عنهم فيالها ، أتمنى لو
أن جميع الناس اعتنق الأسلام ، وطبقوه في حياتهم حتى تتحسن حياتهم

المبحث الثالث / وسائل منع الاحتكار وموقف الحاكم منه

المطلب الأول : وسائل منع الاحتكار

المطلب الثاني : واجب الحاكم لمنع الاحتكار

الفرع الأول : إلزام التجار ببيع البضائع في السوق

الفرع الثاني : إجبار التجار على البيع

الفرع الثالث : تعزيز المحتكر

المبحث الثاني : وسائل منع الاحتكار واجب الحاكم لمنع الاحتكار

الاحتكار وصف لنوع من التعامل في حالة استثنائية ، يقوم به بعض طائفة من ضعف الوازع الديني في نفوسهم ، وسيطر الطمع على قلوبهم ، وابتدعت الرحمة عنهم ، وواستولى حب الدنيا في صدورهم ، ادعاء لظروف معينة لا يعتبر ، ولا يلتفت إليها .

. المطلب الأول / وسائل منع الاحتكار

هذا المطلب يختص بالإحضر بعض الوسائل لمنع الاحتكار وضبطه ، ومواجهة هذه الآفة التي له نتائج خطيرة ، وإيجاد حلول ودواء شاف ، وهذه الحلول المعروضة هنا تعد من أمهاتها ، وأظن - إذا طبقت - أنها أنجح ، ويكون سببا لقضاء على هذه المشكلة .

١ - أن تربي الأمة على طاعة الله ، ولرسوله ، وتام الطاعة إنما يكون بامثال أوامر صادرة من الشارع الحكيم في كل قضية من القضايا التي نعيشها اقتصادية كانت أم سياسية ، اجتماعية

كانت أو أم أخلاقية ، وعندما يتولد في النفس الشعور بالمسؤولية تجاه الخلق والخالق ، فيستشعر الذي يهيم بالاحتكار معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم بأن المحتكر خاطئ ومعناه الآثم

العاصي ويستشعر أن الاحتكار غش لهذه الأمة وتلاعب بمقدراتها ، فلا يسع إلا أن يكف عن الاحتكار رغبة

ورغبة مقدرا أن ما عند الله خير وأبقى

لكن نفوسا كثيرة قد تشب عن الطوق ولا تحتسب حسابا لوازع من خلق أو دين ، وهنا يأتي دور الدولة

ممثلة بالحاكم للقيام بالاجراءات التي من شأنها تحقيق المصالح العامة ودفع الفساد ، والضرر عن رعيته ، فإن الله

تعالى ينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ،

٢ - تعلم فقه المعاملات : ينبغي على كل تاجر مسلم أن يتعلم فقه المعاملات ، لكي يفهم ما يجوز فعله خلال تجارته وما لا يجوز ، لأن

البعض يقع في مثل هذا الجهل ، فلن يحذر يلزم عليه التعلم ، فإن جهل في هذا الباب فيه خطر كبير وهو الوقوع في الحرام والإثم بغير علم .

٣ - منع التلقي الركبان:

ومعنى تلقي الركبان : هو أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع فيتلقاها ، ويخبرهم بكساد متاعهم ، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم فيغرم ، ويشترى منهم بدون سعر البلد . (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق] (٢) ونهى المصطفى عن التلقي لأن فيه ضرر للبادي ، وأهل السوق فإن ضبط التجار بمنعهم لتلقي لكان أنجح الوسائل لمنع الاحتكار . فعلى الدولة القيام بهذا المهام حتى لا يقع الضرر على الرعية فيما بعد

(١) الغمراني يحيى بن الخير سالم ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق ، قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، الجزء الخامس ، دط ، ص ٣٥٢ .

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ، ١٥١٧ المجلد الثالث ، دار الفكر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ١١٥٦

٤ - أن تقوم الدولة بدورها الفعال في مواجهة الاحتكار ، ومراقبة الأسواق وضبطها ، ولاتتحسب تماما من النشاط الاقتصادي .

٥ - تفعيل القانون لمنع الاحتكار ، وتشديد الرقابة على المنتجين والمستثمرين ، حتى لا يتلاعبوا الأسواق

٦ - منح تراخيص لإقامة مصانع جديدة ، وهذا له من الأهمية كبيرة في تخفيفه لأن كثرتها تعني كثرة الانتاج

وزيادة المعروض مما يقضي على الاحتكار

٧ - تدخل الدولة لوقف تصدير بعض المنتجات إلى الخارج لفترة ما حتى تصبح الأسعار عادلة طالما أن السوق في

حاجة إلى المنتج ، حيث أن تصدير مع الحاجة للمنتج يؤدي إلى قلة المعروض في السوق المحلية مما يتسبب في رفع الأسعار

(١)

(٢) شوقي محمد ، حمود أحمد ، مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه ضوء الفقه ورأي القانون اليمني ، عدد الصفحات ٢٤ ، العراق ،
> <https://www.elbalad.news> ٢٠١٩م تمت الزيارة في ٢٠ / ٢٠٢٣م

المطلب الثاني : واجب الحاكم لمنع الاحتكار

الفرع الأول : إلزام التجار ببيع بضائع السوق

فالموقف كالحاكم في هذه القضية ينبغي أن يصدر الأوامر للمحتكرين ، بأن يبيعوا ما في أيديهم ، وقد ذهب إلى هذا القول

كثير من الفقهاء أما موقف الحاكم فعليه أن يصدر الأوامر للمحتكر ببيع ما زاد على قوته وقوت عياله ، رفعاً للظلم الذي

أحدثه بهذا الاحتكار ، فإن فعل كان بها .

ويقول أيضا العلامة ابن عابدين من الحنفية في رد المحتاج : ويجب أن يأمره أي المحتكر - القاضي ببيع ما فضل عن قوته

وقوت عياله .

الفرع الثاني : إجبار التجار على البيع

وإذا امتنع المحتكر عن البيع بعد أن يصدر الأمر من الحاكم يجبر عليه بالبيع ، بأن يجبر ببيع ما زاد عن احتياجه هو وأسرته

وذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وغيرهم

قال العلامة أطفيش : (١) والذي عندي أنه يجبر - أي المحتكر - أن لا يبيع بأكثر مما اشترى بل بمثله لأن هذا هو الذي

ينقض قصده وفعله المحرم ، وقال ابن القيم : لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند الضرورة

الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاجه إليه والناس في مخرصة ، أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهد أو

غير ذلك . (٢)

(١) أطفيش ، كتاب النيل ، المرجع نفسه ، ج ٨ ، ص ١٧٩

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، المرجع نفسه ، ص ٦٣٦

وقال ابن المفلح أيضا : ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس ، فإن أبي ، فرقه الإمام ويرد ون مثله (١)

وقاس الإمام أبو حنيفة إجبار محتكر بالبيع على أموال المفلس ، حيث يقوم الإمام على بيع أموال المحجور ، قهرا وجبرا

لقضاء ديون الغرماء ، فكذلك المحتكر يجبر عليه وإن كان ملكه ولكن لدفع الضرر العامة

و قال عبد الملك بن حبيب : يخرج الطعام من يد من احتكر فيباع عليه في السوق برأس ماله إن ثبت معرفته ، وإلا يبيع

بالسعر الذي كان يوم اشتراه ، وأما العروض فإنما يفعل ذلك إذا اشترت في وقت يضر بالناس فيها وإلا فلا . يعني إن لم

يتضرر الناس به فلا يجبر عليه (٢) . ونقل الشيخ أطفيش كلام الإمام جابر أنه قال (٣) من احتكر طعاما على الناس ،

وأبى أن يبيع إلا على حكمه وهو غال فلا يجده وينزع منه فيقسم بينهم بقيمة معروفة . لم يبيع بل خالف أمر القاضي باع القاضي

عليه طعامه ، يقول الشيخ ابن عابدين : وإذا لم يبيع بل خالف أمر القاضي باع القاضي عليه طعامه . (٤)

وبالاختصار أن الإمام يلزم أن يقهر المحتكر ببيع ما احتكره ، لدفع الضرر عن الرعية ، فإن امتنع قهره بالبيع كما

يبيع الناس ، وربما سئل سائل لماذا يجبر عليه وهو ملكه ، والبيع يكون برضا البائع ؟ ، الجواب نعم يكون برضا البائع ولكن

إذا امتنع عن البيع ، وضيق الرعية ، ورفع الثمن ، تقدما ومراعاة لمصلحته ، فيجب تدخل ، إجباره للبيع ، وذلك لدفع الضرر

عن الناس وليس هناك حلّ إلا بهذا ، فكان لا بد .

(١) ابن مفلح ، المبدع ، المرجع نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٨٦

(٢) القيرواني عبد الله بن أبي زيد ، اختصار المدونة والمختلطة ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، دار النشر : المملكة العربية السعودية ،

الجزء الثاني ، ط ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م ، ص ٦٠٨

(٣) أطفيش ، شرح كتاب النيل ، المرجع نفسه ، الجزء الثامن ، ص ١٨٠

(٤) ابن عابدين ، در المختار ، المرجع نفسه ، ص ٢٥٦

وجاءت القاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) فَرَّع العلامة الزرقا رحمه الله من القاعدة فقال : من التطبيقات:
جواز بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السعة (١)

الفرع الثالث : تعزير المحتكر

عرف الإمام الجرجاني التعزير بقوله : التعزير هو تأديب دون الحد . أصله من العزو وهو المنع . (٢)
فالتعزير إذاً هو عقوبة دون الحد والغرض من تعزير المحتكر هو زجره ومنعه من أن يرجع على فعله مرة أخرى ، والقاضي أو الحاكم هو الذي يقررها ما يرى مناساً ، ورادعاً وزجراً للمحتكر ، والآخريين ، كالحبس ، أو اللوم أمام الناس ، والجلد دون الحد ، وإتلاف أمواله ، ويختلف التعزير باختلاف الأشخاص ، فالذي يلائم ويتناسب لفلان لا يلائم لآخر ، فبعض الناس لا يتناسبهم إلا شدة ، فالقاضي يقرر ما هو زاجر ، كما فعل علي كرم الله حيث أحرق مال المحتكر ، فعن عبد الرحمن بن قيس قال حبش أحرق علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل (٣) ومعنى بيادر أي أنادر الطعام ، فالأثر يدل على جواز التعزير المحتكر .

ومقصده هنا مع كون المال المحتكرة ملكه ، هو زجره ، وتوجيهه إلى الصواب ، وتعليمه بمعاملة الناس معاملة حسنة وترك تضيقهم وإضرارهم ، وتسبب عليهم اضطرابات عظيمة في حياتهم

(١) الزرقا الشيخ أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية ، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم دمشق ، ط ٢ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، ص ١٩٨

(٢) الجرجاني محمد بن علي محمد ، معجم التعريفات ، تحقيق محمد صديق المنشاوي دار الفضيحة ، ط ١ ، ص ٥٦

(٣) ابن حزم ، المحلى ، المرجع نفسه ج ٩ ، ص ٢٥٥

الفصل الثاني : صور معاصرة للاحتكار

المبحث الأول : احتكار السلع الأساسية في حياة الناس

المطلب الأول : احتكار الدقيق والسكر والزيت

الفرع الأول : احتكار الدقيق

الفرع الثاني : احتكار السكر والزيت

المبحث الثاني : احتكار السلع المؤثرة في المجتمع

المطلب الأول : احتكار الإسمنت والبترو

الفرع الأول : احتكار الإسمنت

الفرع الثاني : احتكار البترول

المطلب الثاني : احتكار الملابس والأدوية

الفرع الأول : احتكار الملابس

الفرع الثاني : احتكار الأدوية

المطلب الثالث : احتكار كهرباء

المطلب الرابع : بول

المطلب الخامس : كارتل

الفصل الثاني : صور معصرة للاحتكار

المبحث الأول : احتكار السلع الأساسية في حياة الناس

يتمثل هذا المبحث في النظر للصور للاحتكار ومنها السلع الأساسية في حياة البشر ، إذ حدث في هذا العصر الذي نحن نعيش فيه سلع جديدة مهمة جدا لحياتنا ، حيث يحتاج إلى النظر في الجانب الفقهي من جديد ، وشرع الله صالح في كل زمن ومكان ، يتماشى مع عبر مرور القرون .

المطلب الأول : احتكار الدقيق والسكر والزيت

الفرع الأول : احتكار الدقيق :

إذا نظرنا في الدقيق ، نجد أن لها أهمية عظيمة في حياتنا ، حيث نعتمده للطعام ، فمنه ما هو يصنع منه الخبز وأنواعه ، ويأكله الناس ، كدقيق الحنطة والشعير وهو معتمد في أكثر مناطق في العالم ، ومنه ما يطبخ منه العصيدة كدقيق الذرة ، والعصيدة طعام يعتمده الناس ، والمساكين والفقراء أشد احتياجا ، ولا سيما في إفريقيا ، وبعض المناطق في العالم ، وهو في غاية الاعتماد عليه ، فحبسه يهدد حياة الناس ، ويوقعهم في الهلع الشديد ، والفرع العظيم ، فحبسه حرام ، لأنه يؤدي إلى تهديد حياة الناس ، وجاءت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (١) أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره لا في نفسه ولا في ماله ، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم ، والظلم حرام في الإسلام ، ولا يجوز أيضا مقابلة الضرر بالضرر . فلا شك أن حبس الدقيق من إلحاق الضرر بالغير الذي نهى عنه

(١) زيدان عبد الكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط ١٣٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ص ٨٦

عن معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تعالى أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة)) (١)

وكذلك قد اتفق الفقهاء جميعا ، على حرمة احتكار طعام ، في حالة الحاجة ، وغلاء الأشياء ، والبضائع ، ومن المقاصد الشريعة ، جلب المنافع ، ودفع المفاسد ، فينبغي المنع ، حتى لا تقع المفاسد التي ستحصل بسببه (٢)

الفرع الثاني : احتكار السكر والزيت

السكر والزيت من الأساسيات في حياة الناس ، حيث يعتمدنهما في استخدامات شتى في البيوت أو في المطاعم ، أو في المصانع ، وإلى ذلك ، فاحتكار مثل هذه الأساسيات ، يسبب إلى حرج والمشقة للناس ، وتؤثرهم فإنهم يحتاجون إليهما ، أصحاب الفنادق يحتاجون إليهما ، ويستخدم مثلا السكر في استخدامات متنوعة ، ولا سيما في بعض الظروف ، فإن الناس يكونون في غاية الاحتياج ، لنضرب مثلا واقعا ،

في سنة ٢٠٢٢ م ، في شهر رمضان في دولة تنزانيا احتكر بعض التجار السكر ، فأدى ذلك إلى قلة السكر في المحلات ، وارتفاع ثمنه ، فبعد هذا الحادث وقع الحرج الشديد للصائمين ، وغيرهم ، حتى تدخلت الدولة ،

فأجبر التجار بأن يبيعوا السكر ، فمن هذا الحادث يتضح جليا أهمية السكر في المجتمع ، فاحتكاره والناس في حاجة إليها وتضييقهم لا يجوز ، إلا إذا في وقت الرخص ، وإنما قلنا لا يجوز لحاجة الناس إليها ، وتسبب

الحرج

(١) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث ١١١٣٩ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الجزء السادس بيروت لبنان دار الكتب العلمية ط١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، ص ٥٠ .

(٢) الخليلي ، والقنوبي ، المعتمد ، المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

وارتفاع الثمن كل هذه نتيجة من الاحتكار ، فاحتكاره يؤدي إلى ضعفة الاقتصاد ، وإيقاف الأعمال

، والمشقة للأفراد . جاء الحديث في فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ((من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ)) (١)

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أن الذي يضيق الناس باحتكار ، ويغالي عليهم فهو خاطئ ، ومعنائه أي العاصي ، ولا يكون الشخص عاصيا إلا إذا كان ما فعله حرام ، فهذا دليل - على حرمة الحبس السلع ، فنستدل من الحديث أيضا على حرمة احتكار السكر .

المبحث الثاني : احتكار السلع المؤثرة في المجتمع

المطلب الأول : احتكار الإسمنت والبترو

الفرع الأول : احتكار الإسمنت

القول بأن هذا النوع من الاحتكار مؤثرة نعني بأنه تؤثر في الحياة ، وتسبب الحرج الشديد للناس ، لأن الناس يحتاجون إليهما ، مثلا الإسمنت يحتاج الناس إليه لعمارة الأرض ، كبناء البيت ، أو المسجد أو غيرها ، والناس الآن في العصر ليس كسابقه ، حيث كان قديما تبنى الأبنية شتى بالطين ، أما هذا العصر الحديث ، فإن نسبة كبيرة في العالم يبنون بالإسمنت ، - إلا بعض القرى وهي قليلة جدا - فاحتكاره يؤدي إلى توقيف عملية البناء ، والبناء من استعمار الأرض الأمر الذي من مقاصد الله لخلق بني آدم ، قال تعالى : ((واستعمركم فيها)) [هود : ٦١] ويسبب ارتفاع الثمن في السوق ، وهذا إضرار بالناس ، ويندرج تحت النوع المحرم ينبغي أولا عن عدم وجود بديل لهذه السلع بأسعار متفاوتة فإذا وجد هذا هذا البديل فالأمر ليس فيه صورة من الاحتكار وعندما هو من المنافسة .

(١) انظر ، فتح الباري ، ص ١٢٢ ،

قال نور آدم : أما ما اشترطه الفقهاء للقول بتحريم الاحتكار كون هذه السلعة ليس لها بديل غيرها ، وهو يعني أن السلعة محل من الاحتكار ليس لها مثل أو عوض عنها إلا عند هذا المحتكر ، أو عند المحتكر آخر مثله ، وهذا الشرط بدهي فلا يعي البائع محتكرا لسلعة ما يقصد إغلائها على الناس وهي توجد عند بائع آخر بنفس السعر المعتاد ، أو هناك بديل لها بالسعر المعتاد في محيط مكانه الذي يقيم فيه أو على الأقل في إطار الحي أو المركز الذي يتبعه أو محافظته ، إن لم تكن واسعة جدا كالعاصمة مصر لأنه بشراء الناس لهذا المنتج البديل يجعل المحتكر أمام عدم رواج سلعته المحتكرة أن يعرضها بالسعر المعتاد ، لا سيما إذا كان هؤلاء البائعين في مكان واحد ، أما غذا كانوا مجتمعين ولكن السلعة لا توجد إلا عنده هو ، فعندئذ يعد هذا البائع محتكرا . (١)

وقال الدكتور فتحي : وكذلك مواد البناء اللازمة لإنشاء المساكن وغيره كل يأخذ احتكارها عين احتكار الأقوات أو السلع ، المنافع الضرورية ذاتها ، شرعا ، عملا سد الذرائع . (٢)

(١) نور آدم إبراهيم ، الاحتكار أحكامه وأضراره ، رسالة الماجستير ، جامعة المدينة العالمية ، ٢٠١٤م ، ص ١٠٥

(٢) الدريني فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ط ٢ ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٧م ، ص ٤٤٠

الفرع الثاني : احتكار البترول

ويتم احتكار البترول بطرق منها :

١ - بجماع عدة مشروعات في فرع من فروع الانتاج تحت إدارة واحدة ليكون لها كلمة العليا في السوق ، كشركة البترول standard oil company حيث طمحت إلى السيطرة على سوق البترول الولاية المتحدة الأمريكية فقامت في ١٨٧٩ م بشراء كميات من أسهم شركات البترول الأخرى مكنها من السيطرة على المنتجات البترولية ، وتحديد الأثمان للشعب الأمريكي ، واستفادت هي والشركات المسيطرة عليها من تحديد الأثمان على النحو إضرارا بالشعب ، ثم جرى تقليد هذا النظام في ميادين اقتصادية أخرى في كثير من الدول الرأسمالية الغربية وغيرها ، ويسمى هذا النوع من الاحتكار

بصطلّاح اقتصادي trust وهذه تسمية بالعربية : الثقة ، والأمانة ، وهذا من قبيل تسمية الأشياء بأضدادها

ولما ضجّ الشعب الأمريكي بالشكوى اضطر البرلمان الأمريكي في ١٨٩٠م إلى إصدار أول قانون في هذا الشأن يسمى قانون شرمان (١)

و هذه الضجة من الشعب الأمريكي يدل على احتياهم إلى البترول ، ولو كان غير محتاجين لما ضجوا ، ويدل أيضا على أنهم قد تضرروا باحتكاره لأنهم في حاجة إليه لاستدمات شتى ، وليس الأمر خاص بهم فقط بل يحصل في كل مكان يحتكر فيه البترول .

(١) البريني الدكتور فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٧ م ، ص ٤٤٠

٢ - منع البيع في المراكز النفط ، وهذا طريق يتم بمنع بيع البترول وغيرها من النفط في هذه المراكز ، بأسباب واهية ، ويقع في بعض الدول ، ولا يسا إفريقيا عاما ، وفي وطننا خاصا ، حيث يتم الاتفاق فيما بين التجار بعدم الفتح لمراكزهم ويغلقونها ، لمدة الأمر الذي يؤدي إلى الحرج الشديد ، لأن الناس يحتاجون إليه لمراكبهم خاصا أو وسائل النقل للعامة ، ونحن نعلم جيدا أهمية وسائل النقل في عصرنا هذا ، حيث لا يمكن أن ينكر أحد أهميتها واحتياجنا إليها لتتنقل ، وهذه المراكب لا يمكن السير بغير النفط ، وهذا العصر ليس كالعصر الذي مضى حيث كانوا يستخدمون في التنقل الحيوانات ، كالحصان والحمير وغيرها ، ولم يعد الناس يتلفتون إليها إلا من باب ذكريات .

قال العلامة الأبهري :لا فرق بين الطعام وغيره في الحكرة حاجة الناس إلى ذلك كله ، فمنع من الضرر الذي يلحقهم فيه .(١)
فالشيخ لم يفرق بين الطعام وغيره ، فدخل كل ما فيه حاجة للناس ، ومن بينها البترول ، فلا يجوز احتكاره أيضا لحاجة الناس إليه

(٢) الأبهري ، المختصر الكبير ، المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، ص ٢٥٦

المطلب الثاني : احتكار الملابس والأدوية

الفرع الأول :احتكار الملابس :

وحينما نتحدث عن الثياب فنعني بالثياب الخاصة ، التي تلبس في ظروف معينة ، وفي الأوقات الخاصة ، خلاف غيرها من الثياب فالحمد لله كثرت جدا الثياب العادية في زمننا هذا ، فإن فقد الشخص ثوب ما فإنه سيجد بديلها من الملابس ، والمراد بالملابس هنا ملابس خاص كالتي تلبسها الناس في وقت البرد ، فهذه الثياب تأخذ مكانة عالية عند الناس ، حيث الننا يحتاجون إليها في وقت الشتاء ، وبعض المناطق كأوربا ، وروسيا ، فإن مثل هذه المناطق أشد احتياجا إلى الثياب الثقيلة لكي يحميهم ، أو يخفف عنهم البرد فحبسها عنهم خطر عليهم ويشترط - حتى تكون محلا للاحتكار - أن لا يوجد بديل من الثياب الثقيلة التي تحمي الجسم من البرد (١) فإن لم يجد بديلا يكونون محتكرين ، وذلك لحاجة الناس إليها ، فاحتكارها تؤدي إلى ضرر ، وتلف ، وهلاك للناس ، ونقل الإمام النووي في كتابه المجموع كلام القاضي حسين ، فقال : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ، ونحوه لشدة البرد أو لستر العورة فكره لمن عنده ذلك . قال السبكي إن أراد كراهة تحريم فظاهر . قلتُ يعني إن قصد القاضي بقوله ((فكره)) يعني احتكار الثياب في البرد ظاهر أنه محرم ، لأن حبسها من مؤديات إضرارهم ، وإضرار الناس محرم ، وقال الإمام النووي ويمكن إلحاق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس ، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد . (٢) فكلام اقاضي يشير إلى أن احتكار الثياب في زمن البرد الشديد ، والناس يحتاجون إليها من الاحتكار المحرم لا يجوز وذلك لأنهم يتضررون به ، فبناء على هذا يحرم .

(١) انظر ص ٣٠ ، من هذا البحث

(٢) النووي ، المجموع ، المرجع نفسه ، ج ١١ ، ص ٤٩

الفرع الثاني : احتكار الأدوية

إذا نظرنا إلى الأدوية ، نجد أن لها أهمية عظيمة للعامة ، ولا يمكن لأحد أن يقول بأن الأدوية ليست لها أهمية ، وكما نلاحظ أننا نعيش في زمن كثرت فيه الأمراض والأخرى أخطر جدا ، وبعض الناس ابتلاهم الله بأمراض لا بد أن يلتزموا ببيع الأدوية وإلا زادت أمراضهم وعرضوا أنفسهم إلى خطر أعظم ، فمن هنا يتبين صراحة حرمة احتكار الأدوية لأن المرضى يتضررون به ، وأخذا لأقوال بعض الفقهاء الذين لم يقيدوا الاحتكار ، واستدلوا بالأحاديث التي سبقت ذكرها

يقول إسماعيل : تحريم احتكار الدواء لإشكال فيه لأنه باحتكار الدواء يرتفع سعره بلا ريب ، ويقع الضرر

حقيقي ، سواء أكان هذا الضرر مؤثر بالغا أم لا ، فهو يحرم احتكاره . وقال أيضا أن الضوابط التي وضعها الفقهاء لدفع الحرج

عن الأمة ، ومنع الضرر الذي يوقعه احتكار سلعة ما مما يحتاج إليه الناس باقية ، ويتصور في عقود الامتياز في مثل امتياز

نوع من الأدوية الحديثة المهمة ، وتأني الأهمية بأن تناول الدواء للعلاج قد تتعلق به حياة أشخاص ، أو موتهم بأمر الله تعالى

، ولاتخفى أهمية ضرورة حفظ النفس أو قد تتعلق به سلامة عضو من أعضائه من عدمها ، ولاتخفى أهمية الحفاظ على أعضاء

الإنسان . ونقل كلام ابن القيم قال ابن القيم أن الأدوية من جنس الإغذية ، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات

أمراضها قليلة جدا ، وطبها بالفرادات ، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة ، والسبب

أن أمراضهم في الغالب مركبة ، فالأدوية المركبة أنفع لها ، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة فيكفي في مداوتها الأدوية

المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية (١)

(١) غازي إسماعيل ، احتكار الدواء في ضوء المستندات رجب ١٤٣٦هـ / إبريل ٢٠١٥م ،
https://www.researchgate.net/publication/309109920_ahtkar_aldwa_fy_dw_almostjdat_alma تمت الزيارة ، في جينول

وأنا أقول : نحن نعيش في زمن انتشرت فيه الأمراض ، وبعضها أشد خطورة ، كمرض السكر وغيره ، ولكن الله عز وجل بفضلِهِ وكرمه علينا ، وفق أناسا فاكشفوا أدوية للأمراض ، لكي يتناولها المرضى ، وتناول هذه الأدوية يكون ضرورة، وعدم تناول معرّضة إلى الهلاك فاحتكار ماكان معرض للهلاك كيف لا يكون حرام ؟

قال قال العلامة محمد بن رشد : لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس ويغلبه عليهم ، ومذهب ابن القاسم وروايته عن إمام مالك : لا يجوز إجازة احتكار الطعام وغيره ، في الأوقات التي يضر الاحتكار فيه و يغلي الأسعار. (١)

انعقدت لجنة دار الإفتاء المصرية لمدرسة هذه القضية ، وقررت ما يلي :

قالت : دار الإفتاء المصرية، إنه لا يجوز شرعاً تخزين أدوية المناعة وغيرها، وأوضحت الدار أن تخزين هذه الأدوية واحتكارها هو من كبائر الذنوب؛ وذلك لما يُلحقه بالناس من التضييق والإضرار

فإذا أضيف إلى ذلك كون هذا الاحتكار مرتبطاً بصحة الناس ودوائهم؛ فهو أشد في الحرمة وأعظم في المنع.

وأضافت دار الإفتاء أن تخزين الأدوية بهذه الطريقة فيه استغلال لضروريات الناس وقت الأزمات واشتداد عوزهم

للعلاج، وذلك لا يتنافى فقط مع معاني الرحمة والتعاون والمواساة التي نادى بها الدين الإسلامي الحنيف؛ بل فيه أيضاً دليل

قاطع على شُحّ صاحبه وتقصيره في المسؤولية المجتمعية تجاه بني وطنه الحاملين لهذا الفيروس. وشددت الدار في فتواها على

أن هذا الفعل يستوجب عدم التهاون مع المحتكر في جريمته؛ بل يجب الضرب على أيدي العابثين بضرورات الناس خلال

هذه الأزمة، ومن ناحية أخرى فلولي الأمر أن يُعزّر المحتكر بما يراه رادعاً له عن جريمته بغرامة مالية أو بمصادرة ماله.

(١) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، الجزء الخامس ، ط٢ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص٣٦

ولفتت دار الإفتاء، إلى أن الشرع الشريف قد نهى عن الاحتكار وحزّمه، ودلّت النصوص الشرعية على أنّ الاحتكار من أعظم المعاصي، فقد اشتملت الأخبار على لعن المحتكر وتوعّده بالعذاب الأخروي الشديد (١) واستدلّت الدار في فتواها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من احتكر حكرة يريد أن يُغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»، وكذلك حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليّ عليهم فإن حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعضه من النار يوم القيامة» (٢)

وقال الشيخ أحمد بن حمد : كل ما اشتدت الحاجة إليه ملحق بالطعام في منع احتكاره لأن الحكمة درء المضار . (٣)
قلتُ : والأدوية أشد حاجة إليها بالنسبة للمرضى ، فيمنع كذلك حبسها لدفع المضار عنهم

المبحث الثالث ، احتكار الخدمات العامة ووقع آخر منه

المقصود بالخدمات العامة هي المنافع التي يحتاج إليها الناس وتعود عليهم بالنفع ، وتختص بتقديمها الدولة أو شركات أو أشخاص ، فهي تشمل جميع الخدمات في كل القطاعات . وأنا أكتفي هنا بذكر بعض الخدمات فقط لضيق المجال .

(١) ضاحي محمود ، احتكار الأدوية وتخزينها من أكبر الذنوب ، الإثنين ٤٠/يناير ٢٠٢١م elbalad.news
... > <https://www.elbalad.news> تمت الزيارة في يوم الأحد، فيبراري ١٨ / ٢٠٢٣م

(٢) تم تخريجه ، انظر ص ٢١

(٣) تم تخريجه ، انظر ص ٢١

(٤) أحمد بن حمد ، والقنوي ، المعتمد ، المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ١٦٤

المطلب الثالث : احتكار الكهرباء

تعتبر الكهرباء أحد أهم أشكال الطاقة على الإطلاق حيث إنها تدخل في حياتنا اليومية بشكل كبير جدا ،
وبسبب وجود الكهرباء شهد العالم تطورا كبيرا ، فقد سهلت حياة الناس أكثر مما كانت عليه في الماضي من خلال
استخداماتها المختلفة في جميع المجالات . وتعد الكهرباء هي صاحبة الفضل الأكبر في اختراع ، وتحريك جميع الآلات ،
قال الإمام النووي ، (ويمكن أن يلحق بالآفات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس
كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه .) (١)
فإن كان هذا الإمام النووي ألحق احتكار بالثياب بعدم الجواز ، مع كونه أنه يخص الاحتكار في الآفات فقط دون غيرها،
إلا أنه ألحق بالثياب بسبب حاجة الناس إليه ، فمن باب الأولى أن نلحق الكهرباء ، التي لا غنى عنها لأحد
، ولو كان الإمام في عصرنا لألحق الكهرباء ، في عدم جواز احتكارها ، وذلك لترتب ضرر ، وخرج
كبير ، فالمصانع تحتاج إليها لتشغيل الأجهزة والإنتاج ، والمستشفيات تحتاج إليها لتشغيل الآلات والمعدات الكهربائية عند
القيام بالعمليات ، وبالإضافة تصوير أجهزة داخلية في جسم الإنسان ، وكذلك المنازل ، والمكاتب ، والمدارس ، والجامعات
، والمزارع ، وغيرها محتاجة إليها ، بالحقيقة لقد أخذت مكانة عالية في حياتنا ، لاغنى عنها ، فلا يجوز حبسها لما يترتب من
الضرر الشديد ، والخرج ، إن قطعت ساعات بسبب إصلاح أجهزة ما تسبب أذى للناس فبالإلزام إذا احتكرت أسبوعا أو
أكثر

(١) ينظر ، النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٦ .

المطلب الرابع : البول pool

معناه: تجميع إمكانيات فئة من المنتجين يماثل نشاطهم الإنتاجي ، وإحصاء هذه الإمكانيات ، ثم اتفاقهم معا على نبذ الصراع التنافسي بينهم ، وتحديد الثمن والأساليب التي تؤتيهم تؤتيهم جميعا بأعظم ربح الاحتكاري عن منتاجهم ، وذلك بأن يحددوا حصة كل عضو في الانتاج بحيث لا يجوز له أن يتجاوز في إنتاجه الحصة المقررة له ، أو أن يقرروا اقتسام المادة الخام اللازمة لصناعتهم وتحديد نصيب كل عضو ، أن يتفقوا على اقتسام الأسواق لتصرف منتاجهم بحيث يكون لكل عضو إقليم معين لا يباشر نشاطه في غيره (١)

المطلب الخامس : الكرتل cartel

ومعناه هو مجرد جمعية من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتهم وتحديد ثمن لهذه المنتجات ، وهو تعاون على الإثم والعدوان لا على البر كما أمر ربنا وتعالى حينما قال ((وتعاونوا على البر والتقوى)) فهي تشتري جميع ما أنتجه أعضاؤها بعد تحديد الحصة التي ينتجها كل عضو ، ثم تتولى بيع كل الانتاج بالثمن عليه ، توزع الأرباح بمقدار نصيب كل عضو في الانتاج ، وثمة معنى واسع للكرتل : يتصرف هذا المعنى على كل الصور والأوضاع الاحتكارية خاصة التي تمتد عبر حدود الدولة وتعمل في النطاق الدولي وهي التي يطلق عليها : كارتلات دولية international cartels وهذه أسوأ صور الاحتكار الخبيث لأن أذاها تمتد إلى أكثر شعوب الأرض ولامبالغة في هذا القول ، فالتاريخ من قد سجل طوال مائتي سنة الأخيرة أن هذه الكارتلات كانت من أقوى حوافز الاستعمار ثم صارت من أقوى ركائزه (٢).

(١) محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٦

(٢) أبو رحية ، بحوث فقهية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٦

الخاتمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضايا الأموال اهتماما كبيرا وذلك لضبط الميول البشرية ، وتنظيم المعاملة الحسنة في حياة الناس ، ومن ضمن ما دارسته الشريعة هو مسألة الاحتكار حيث عاجت هذا الفعل الشنيع ، وسد طرقه ووسائله .

نتائج البحث :

١ : أن المفهوم للاحتكار في اللغة يدور حول الحبس والظلم في المعاملة ، وإسائة المعاشرة ، نتيجة لحبس الأشياء انتظارا لغلائها ومفهومه في الشريعة الإسلامية فقد تعددت تعاريف الفقهاء في الاحتكار واختلفوا في تعريفه ، وذلك نظرا لاختلاف واجهات نظرهم حوله ولكن اتفقوا أن الاحتكار الطعام لا يجوز ، إذا كان الناس في حاجة إليه ، وليس ثمَّ بديلا ، ويضر بهم ، ويؤدي إلى هلاكهم وذلك دفعا للضرر عنهم .

٢ : الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب ، بل في كل شيء ، إذا كان المجتمع في حاجة شديدة إليه ، والحاجة - في الشريعة الإسلامية - تنزل منزلة الضرورة ، فيمنع لمراعاة حاجات الناس .

٣ : حكمه إذا كان الاحتكار يتضرر الناس به ويضيقهم ، ويؤدي إلى ارتفاع السلعة ، وضعضة الاقتصاد فإنه يحرم ويمنع ، وذلك للجلب المنافع إليهم وحمايتهم ، ودفع الضرر والمشقة عنهم .

٤ : إذا احتكر أي شخص مافيه ضرر للناس فإن القاضي يأمره بالبيع ، وإذا امتنع أجبره على ذلك ، وسبب إجباره لدفع الضرر عن الناس ، والضرر يزال في ديننا فالحاكم كالأب على الرعية لا بد أن يدافع عن مصلحتهم ، ويجلب المنافع إليهم ،

والذي يقع في مثل هذا الفعل الشنيع فإن الإمام يعززه بما يراه زاجرا له ولغيره

٥ : الوسائل الوقائية للاحتكار والعلاج الناجح للتخفيفه أو القضاء عليه كليا ، لا يتم إلا بالمبادئ والأصول الشرعية التي جاءت ، والتي تهتم بكل جوانب المرء ماديةً ودينيةً ، فديننا الحنيف اتخذ كل الوسائل

الوقائية للاحتكار ، منها النهي عن تلقي الركبان ، والنهي بيع الحاضر للباد ، لما فيها من آثار ترتب بها لصاحب البضاعة ، وأهل السوق ، فلترك البادي أن يبيع نفسه بضاعته ، أولاً: لتوفر السلع في السوق ثم ثانياً : لباع بالثمن العادية أو أرخصها فتلقي الحاضر الركبان فيه سلبان إما أن يخادع صاحب البضاعة بأن يقول له السلع ممتلئة في السوق ، - وذلك أكثر - فيخدع بكلامه ويبيعه بأرخص الثمن ، ويغالي هو على أهل السوق ، أو يشتري منه بغير مخادعته ، ولكن يبتاع ثم يحتكر ، وذلك ضرر لأهل السوق ، ولذلك نهت الشريعة .

٦ : إذا احتكر التاجر ، فإن الحاكم يأمره بالبيع ، وإذا امتنع يجبره ، وإن تمادى في الامتناع يأخذ أمواله المحتكرة كلها ويبيعها للرعية ، ويرد ثمنها إليه ، دفعاً للضرر عنهم

٧: الصّور المعاصرة من الاحتكار قسماً : السلع الأساسية في الحياة مثل دقيق ، و ثوب ، والخدمات المؤثرة على المجتمع ، نحو إسمنت ، وكهرباء ، واتصالات ، وغيرها التوصيات :

التوصيات:

- ١- التوعية الدينية والإعلامية لخطورة الاحتكار ، وآثاره السيئة على الناس
- ٢ - تبصير أفراد المجتمع من خلال اللقاءات الفكرية والبرامج الحوارية ، والناقشات مع التجار ، وأصحاب الشركات ، والمصانع
- ٣ - على كل الدولة توسيع تراخيص التجار الجدد لبناء المصانع ، حتى تكثر الانتاج ، فإن في ذلك إيجابية رائعة ، وهي توفر البضائع بالكثرة ، وإذا توفرت لا يستطيع المحتكر أن يجلس فإنه يخشى على كساد سلعته
- ٤ - إحياء مؤسسات الحسبة بتجاول في الأسواق لمعرفة البضائع و ثمنها ، وما يجري فيها
- ٥ - إعداد برنامج خاصة في تلفاز واتصالات اجتماعية ، لبيان خطورة الاحتكار ، ودعوة التجار والشركات إلى امتناعها ،
- ٦ - على الأمة العود إلى منهج الإسلامي ، وتطبيق شرائعه في حياتهم ، وترك ما قرره عقولهم ، فما ساءت حياتهم إلا بسبب

تبعيدهم عن منبج الله ، وشرائعه وجعل عقولهم حكما ، ومشراعا ، والله عزوجل حين خلق الإنسان لم يتركه هو يقرر ويحكم ويشرع ، بل أنزل الشريعة لتظيم حياته ، ولا يطلب منهم شيئا ، لأنه غني عن كل أحد ، وكل شيء .

والى هنا أكون قد أنهيت بحثي بفضل الله تعالى وكرمه ، وعمل الإنسان لا يخلو من هفوات ، فإذا رأيت هفوة أو زلة فمن نفسي ، والكمال لله جل وعلى ، وما أعطيت من العلم إلى قليل ، وما عندي من البضاعة إلا سير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أسأل الله تعالى أن يزيدني العلم ويرزقني فهمها ، ويجعل عملي هذا في حسناتي ، و نافعا لقارئه ،

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا .

وكان الفراغ في ليلة الأربعاء ، ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٤هـ / الموافق ٢٠٢٣م

الفهرس العامة

– فهرس الأحاديث النبوية

– فهرس الآثار

– فهرس المصادر والمراجع

– فهرس المحتويات

فهرس الأحاديث النبوية :

صفحة

- ١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال ما هذا صاحب الطعام . فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ٢
- ٢ - من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام و ٢٣ ٣
- ٣ - من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ ٢٣
- ٤ - من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين ، فهو خاطئ ٣٥
- ٥ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٢٤
- ٦ - لا يحتكر إلا خاطئ ٣٥
- ٧ - نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ٣٥
- ٨ - لا ضرر ولا ضرار ٣ - ٤٥

ثانيا : فهرس الآثار

صفحة

- ١ - لا حكرة في سوقنا ولا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ٢٥
- ٢ - أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة ٢٥
- ٣ - أحرق علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت ٤

فهرس المصادر والمراجع :

- ١- أطفش محمد بن يوسف شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دت . ط ٢ . ج ٨ . جدة : مكتبة الإرشاد ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ١٦ -
- ٢- الأبهري محمد بن عبدالله المالكي ، شرح المختصر الكبير . تحقيق أحمد عبدالله . دم : جمعية دار البر . ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م
- ٣- الأزكي محمد بن جعفر ، الجامع . تحقيق بن محمود الفضلان ، ط ٤ . ج ٥ . عمان : وزارة التراث والثقاف ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م
- ٤- آباري شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق عصام الدين الصابطي ، ج ٦ ، القاهرة ، دار الحديث
- ٥- الباجي سليمان بن خلف . المنتقى شرح موطأ مالك . تحقيق محمد عبد القادر وأحمد عطا . ط ١ . ج ٦ بيروت لبنان : دارالكتب العلمية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
- ٦- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى . تحقيق محمد عبد القادر عطا . ط ١ . ج ٦ بيروت لبنان : دار الكتب
- ٧- الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ط ٢ . بيروت لبنان : دار ابن حزم ١٤٣٠ هـ ٢٠١٠ م ب العلمية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- ٨- الجرجاني محمد بن علي بن محمد معجم التعريفات . تحقيق محمد صديق المنشاوي دط . دار الفضيحة

٩ - الجوهرى الإمام إساعيل بن حمّاد ، معجم الصحاح عربى عربى . تحقيق الإبراهيم شمس الدين . ط ١ شركة الأعلمى
للمطبوعات ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

١٠ - الجهضمي علي بن سليمان ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى د ن ، ط ١ ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

١١ - ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح البلى بشرح صحيح البخارى . تحقيق محمد كامل بلكى ،
وسعيد اللحامى ، ج ٤ ، شركة الرسالة العامة . ط ١ ١٤٢٣هـ / ٢٠١٢م

١٢ - ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى . د ط . ج ٩ . بيروت : دار الآفاق
الجديدة

١٣ - الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلتها الجزء الخامس ، ط ١ . ج ٥ . بيروت لبنان : مؤسسة المعارف ١٤٣٠هـ
/ ٢٠٠٩م

١٤ - الخليلي أحمد بن حمد ، سعيد بن مبروك القنوي ، المعتمد فى فقه المعاملات المالية ط ١ ١٤٤١ بيروت : ١٤٤٤هـ /
٢٠١٩م

١٥ - الدار قطني علي بن عمر ، سنن الدار قطني د ت ط ١ دار ابن حزم ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

١٦ - الدريويش ، أحكام السوق فى الإسلام وأثرها فى الاقتصاد الإسلامى ، دار عالم الكتب ، ط ١ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

١٧ - الدورى قطان عبدالرحمن . الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامى د ن ط ١ ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

١٨ - ابن رشد محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل . تحقيق الأستاذ سعيد أعراب . ط ٢ . ج ٥ . دار الغرب الإسلامى
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

١٩ - الزرقا أحمد بن الشيخ محمد . شرح القواعد الفقهية . تحقيق مصطفى أحمد الزرقا ، ط ٢ . دمشق : دار القلم ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

٢٠ - زيدان عبد الكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان . ط ١ ١٣٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

٢١ - الشوكاني علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . تحقيق محمد منير ج ١٠ . ط ١ ، بيروت : دار الجوزي ، ١٤٦٧ هـ

٢٢ - الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف . المذهب في فقه الإمام الشافعي . تحقيق الدكتور محمد الزحيلي . ط ١ . ج ٣ . دمشق : دار القلم ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٣ - الشاخي عامر بن علي ، كتاب الإيضاح مكتبة مسقط ط ٥ . ج ٣ . عمان : مكتبة مسقط . ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٢٤ - الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . تحقيق محمد خليل عيتاني . ط ١ . ج ٢ . بيروت لبنان : دار المعرفة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥ - شوقي الدكتور محمد ، والدكتور حمود أحمد ، مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه ضوء الفقه ورأي القانون اليمني <https://www.elbalad.news> ٢٠١٩ م تمت الزيارة ، في ٢٠ جنول . ٢٠٢٣ م

٢٦ - ضاحي محمود ، " احتكار الأدوية وتخزينها من أكبر الذنوب " ، الإثنين ٤٠ / يناير ٢٠٢١ م [elbalad.news](https://www.elbalad.news) ... > <https://www.elbalad.news> تمت الزيارة في ١٨ فيبراري . ٢٠٢٣ م

٢٧ - طهاز عبد الحميد محمود . الفقه الحنفي في ثوبه الجديد . ط ٣ . ج ٤ . دن . : دار القلم ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

٢٨ - ابن عابدين محمد أمين ، رد المتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض . ط ١ . ج ٥ . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٣ هـ / ٢٠٠٣ م

٢٩ - الغمراني أبو الحسين يحيى بن الخير سالم . البيان في مذهب الإمام الشافعي . تحقيق قاسم محمد النوري . دن . دط . ج ٥ . دار المنهاج

٣٠ - غازي إسماعيل ، احتكار النواء في ضوء المستندات . رجب ١٤٣٦ هـ / إبريل ٢٠١٥ م

https://www.researchgate.net/publication/٣٠٩١٥٩٩٢٠_ahtkar_aldwa_fy_dw_almstjdat_alma

٣١ - الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين . تحقيق الدكتور مهدي المرومي ، والدكتور إبراهيم السامرائي ، ج ٣ . ط ٨ . بيروت لبنان : دار النشر مؤسسى الأعلى للمطبوعات ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٣٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد دط . ج ١ . دن : دار عالم الفوائد

٣٣ - ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة . المغني في فقد الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . د ت . ط ١ . ج ٤ . دار الفكر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٣٤ - القيرواني عبد الله بن أبي زيد ، اختصار المدونة والمختلطة . تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ط ١ . ج ٢ . المملكة العربية السعودية ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

٣٥ - الكليوي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان . مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر . تحقيق خليل عمران المنصور ط ١ . ج ٤ بيروت لبنان : دارالكتب العلمية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م -

٣٦ - ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع . د ت . ط ٣ . ج ٣ . الرياض : دار عالم الكتب ١٤٢ هـ / ٢٠٠٣ م

٣٧ - ابن ماجه محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا ، ج ٣ ، ط ١ ، دار المعرفة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

٣٨ - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ج ٥ . ط ٥ أدب الحوزة ١٤٠ هـ ١٣٦٣ م

٣٩ - محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي . ط ٢ . القاهرة : دار الكتب المصري ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

٤٠ - مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣ . ط ٣ دار الفكر ١٩٨٣ م

٤١ - محمد مروان . أهمية وسائل الاتصال في حياتنا ، عدد الفصلي ٤ ١٠ يناير / ٢٠٢١ م ، mawdoo3.com

، تمت الزيارة في جنول ١٥ . ٢٠٢٣ م ، <https://mawdoo3.com>

٤٢ - النووي الإمام محيي الدين يحيى بن شرف . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا ، ط ١٩ ، ج ١١ بيروت لبنان : دار المعرفة ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

٤٣ - نور آدم إبراهيم ، الاحتكار أحكامه وأضراره . رسالة الماجستير ، جامعة المدية العالمية ، ٢٠١٤ م

٤٤ - النووي شرف بن يحيى المجموع شرح المذهب . تحقيق محمد بن رياض الأحمد . ط ١ ج ٩ . بيروت لبنان : المكتبة

العصرية ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

فهرس محتويات

صفحة

تعهد	أ
إهداء	ب
شكر وعرفان	ج
مقدمة	٩ - ١
تمهيد	١٠
الفصل الأول	١٢
المبحث الأول : تعريف الاحتكار	١٢
المطلب الأول : تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً	٢٠ - ١٣
المطلب الثاني : محله	٢٢٠
المطلب الثالث : حكمه	٣٣
المطلب الرابع : حكمه تحريمه وشروطه	٣٧ - ٣٥
المطلب الخامس : آثاره	٣٧ - ٣٦
المبحث الثاني : وسائل منع الاحتكار وموقف الحاكم منه	٤٢
المطلب الأول : وسائل منع الاحتكار	٤٥
المطلب الثاني : موقف الحاكم منه	٤٧ - ٤٦

المطلب الثالث : عقوبة المخترع	٤٩
الفصل الثاني : تطبيقات معاصرة للاختراع	٤١
المبحث الثاني : اختراع السلع الأساسية في حياة الناس	٥٠
المطلب الأول : اختراع الدقيق	٥١
المطلب الثاني : اختراع السكر والزيت	٥٢
المبحث الثاني : اختراع السلع المؤثرة في المجتمع	٥٦
المطلب الأول : اختراع الملابس والأدوية	٥٧
الفرع الأول : اختراع الملابس	٥٧
الفرع الثاني اختراع الأدوية	٥٨ - ٦٠
المبحث الثالث : اختراع الخدمات العامة	٦١
المطلب الأول اختراع الكهرباء	٦١
الخاتمة	٦٣ - ٦٥
فهرس الأحاديث	٦٨
فهرس الأثر	٦٨
فهرس المصادر والمراجع	٥٦ - ٦٣